

(قرار وزاري رقم 679 لسنة 2023)

بشأن: الإعتداد برخصة السوق وإجازة تسيير المركبة

الصادرتين من خلال تطبيق هويتي وتطبيق وزارة

الداخلية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم 1968/23 بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته.

- وعلى المرسوم بقانون رقم 1976/67 في شأن المرور وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم 2014/20 بشأن المعاملات الإلكترونية.

- وعلى القانون رقم 2015/62 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

- وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.

- وبناءً على عرض وكيل الوزارة.

المحامي مسفر عايض  قرر

مادة (1) mesferlaw.com

يُعتد برخصة السوق وإجازة تسيير المركبة الصادرتين من خلال تطبيق هويتي وتطبيق وزارة الداخلية من قبل كافة الجهات في الدولة ويتعين العمل بموجبهما في كافة المعاملات الحكومية وغير الحكومية وللاستدلال علي وجودهما وصلاحيتهما.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

طلال خالد الأحمد الصباح

صدر في: 28 ذي الحجة 1444 هـ

الموافق: 16 يوليو 2023 م